قرار رقم (١٠٨٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٢ / ٥ /٢٠٢٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للمجندين بوزارة الداخلية برقم (٦٢٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٣ بالموافقة على تعديل المادة (٢٧) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٤/٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١.

قـــرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٢٧) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النص التالي :-

الباب السابع : (مجلس الإدارة)
مادة (٢٧) :
يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضو، منهم (١٠) أعضاء من القيادات الشرطية بصفتهم الوظيفية (أعضاء اللجنة العليا لرعاية المجندين) على أن يكون نائب رئيس مجلس الإدارة ومدير الصندوق الوكيل المختص بالإدارة العامة للعلاقات الإنسانية ورعاية أسر شهداء ومصابي الشرطة، وعدد (٣) أعضاء من ضباط الإدارة العامة للعلاقات الإنسانية بصفتهم الوظيفية.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG